مجاز ايضا وحينيذ يخرج منه ان يلتمسها المختلف لا المعنى
وجمعه ان ورد منه شي فيهل واما تجويزه قياسا فعلى
المجاز لان الصناعة النحوية تقتضيه صرح في الحقيقة
والمجاز الخلان خلافا للقاضي ومن ثم عم نحو وافعلوا
الخير الواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب
ومن قال للقدر المشترك سر هذا الخلاف يجري في اطلاق
اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وارادتهما معا بشرط ان لا
يكون بينهما تنافي في المراد وينبغي جريان خلاف على
المنع السابقة واحتج القاضي على المنع بان الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له وهما متناقضان
فلا يصح ان يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان
وهو ضعيف لما سنذكره والشافعي رضي الله عنه مشى
على منوال واحد فحمل اللفظ على معنييه سواء كانا حقيقيين
او احدهما مجازا كما جوز الاستعمال فيهما واما القاضي فسوى
بين الحقيقتين وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال
بالنسبة الى المتكلم وفرق بينهما في الحمل بالنسبة الى
السامع فقال في الحقيقتين لا يحمل على احدهما الا بدليل
وقال في الحقيقة والمجاز يستحيل الحمل لئلا يلزم الجمع
بين النقيضين هذا تحرير النقل عن القاضي في هاتين المسلتين

وقد

وقد غلط جماعة في النقل عنه واختلط عليهم مسلة الحمل
بمسلة الاستعمال ولم يفهم المصنف فنقل عن القاضي التجويز في
الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز قال ولا يصح له فرق
فقوله خلافا للقاضي ان اراد في الاستعمال فهو موافق
لا مخالف وان اراد في الحمل فهاهنا يحمل وهناك يجوز
مع القرينة واما قول الكيا في التلويح قال القاضي
ابو بكر لا يجوز ان يراد باللمس الوقاع والجس باليد معا
ولا يراد بالنكاح العقد والوطي معا وصار الى هذا الراي
ابو عبد الله البصري من المعتزلة انتهى فمراده الحمل وكذا
حكاه شيخه في البرهان عن القاضي ولم يحك الهندي
غيره وعلى المصنف نقد آخر فانه اطلق الخلاف وموضعه
كما وضعه ابن السمعاني فيما اذا ساوى المجاز الحقيقة لهذه
في الاستعمال ونحوه فان خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل
قطعا لان المجاز لا يعلم تناول اللفظ له الا بقرينة والحقيقة
تعلم بالاطلاق فلما سا في الموضوعات امتنع وبهذا
يرد دعوى القاضي التناقض في الحمل على معنى الحقيقة
والمجاز فان ذلك خارج عن محل النزاع واشار
المصنف الى ان من فوايد الخلاف في هذه المسلة الخلاف
في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير فمن قال بالجواز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)